

رَقْمُ الْقَرْأَرِ: ٤٣٩/٦٩

تَارِيخُ الْقَرْأَرِ: ١٤٣٩/٠٦/١٧

قرار

المُوْضُوْع: الحاًقاً لِقَرْأَرِ الْمَحَافِظِ رقم (٤٣٩/٦١) وَتَارِيخ ١٤٣٩/٠٣/٠١

إن محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي بناءً على الصلاحيات الممنوحة له، واستناداً إلى المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢/م) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٢٠٢هـ، وبعد الاطلاع على اللوائح والقواعد والسياسات ذات العلاقة الصادرة عن المؤسسة، وانطلاقاً من مسؤولية المؤسسة تجاه استقرار قطاع التأمين، وبعد الاطلاع على قرار المحافظ رقم (٤٣٩/٦١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠١هـ والذي تضمن حصر جميع التعاملات المالية المتعلقة بأعمال التأمين أو إعادة التأمين أو بخدمات التأمين المقدمة من قبل شركات المهن الحرة لتكون عبر وسائل الدفع الإلكترونية.

يقرر ما يلي:

١- يُستثنى من قرار المحافظ رقم (٤٣٩/٦١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠١هـ، التعامل مع الجهات الحكومية

التي لديها إجراءات خاصة بالتعاملات المالية ولا يمكن التعامل معها عبر وسائل الدفع الإلكتروني،

لتكون عبر الشيكات المصرفية، وذلك في التعاملات المالية المتعلقة بأعمال التأمين أو بخدمات

التأمين المقدمة من قبل شركات المهن الحرة.

٢- يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

مُتَّم

أحمد بن عبد الكريم الخليفي

المحافظ